تطبيقات قضائية مناط اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية

• أبـاح القانون اسـتثناء رفـع الدعاوى المدنية إلى المحكمة الجنائية، متـى كانت تابعة للدعوي الجنائيـة وكان الحـق المدعـي به ناشـئا عن ضـرر للمدعـي من الجريمـة المرفوعة بهـا الدعوى الجنائية •

الأصـل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون اسـتثناء رفعها إلى المحكمـة الجنائيـة، متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشـئا عن ضـرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحـة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصـة بنظر الدعوى المدنيـة، ومتي تقرر أن هذه الإجازة مبناهـا الاسـتثناء فقد وجب أن تكون ممارسـتها فى الحدود التى رسـمها القانـون، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ٢٦٣

• رد غير سائغ بشأن رفض الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية - مثال •

متى كانت عبارة الدفاع عن المدعي بالحقوق المدنية لا تتسـع فى جملتها لحمل مضـمونها على أنها تغيير للأسـاس الذى تسـتند إليه دعواه، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضـت بناء علـى ذلك بعدم اختصاصـها بنظر تلـك الدعوى قولا منها بأن أساسـها ليس الضـرر الذى لحق المدعي من الجريمة، فان حكمها يكون معيبا فإذا كانت محكمة أول درجة قد أسسـت قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما اسـتبان لها من أن الضـرر ناشـيء عن جريمة التبديد المسـندة إلى المتهـم، غير أن المحكمة الاسـتئنافية قضـت بالغاء الحكم وبعدم اختصاصـها بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم انما تسلم المبلغ المختلـس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك المدعي بالحقوق المدنية واسـتندت فى ذلك إلى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير إجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه بأنه المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسـها المتهم والتي اضطر البنك إلى سدادها لعملائه، فان ما قاله الحكم المطعون

فيه فى هذا الصـدد لا يؤدي إلى النتيجة التى انتهي إليها مما يشـوبه بالقصـور، ذلك أنه لم يبين كيف انتهي إلى أن حق البنك المدعي به والمؤسـس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتي دين المتهم باختلاسـها غير ناشيء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة، رغم أن الدفاع انما أراد بعبارته سالفة الذكر والتي قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس.

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٢

• غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة •

غرفة الاتهام سـلطة من سـلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصـل فى طلـب التعويض الذى يتقدم به كل من أصـابه ضـرر من الجريمة إذ حددت المادة ١٧٩ إجراءات اختصـاص غرفة الاتهام إما بإحالـة الدعوى إلى المحكمة إذا رأت أن الدعوى معاقـب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديهـا إدانـة المتهم، وإمـا بالتقرير بعدم وجود وجه لاقامـة الدعـوى إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليهـا القانون أو كانت الدلائـل غير كافية لما كان ذلك، فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة، فى قرارها الصـادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦٠٤

• ولاية المحاكم الجنائية بالنسـبة إلى الحكم بالتعويضـات المدنية هى ولاية اسـتثنائية تقتصر علـى تعويض ضـرر شخصـي مترتب علـى الفعل المكون للجريمـة المرفوعة بها الدعـوى الجنائية ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة •

من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسـبة إلى الحكم بالتعويضـات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصي مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية

ومتصـل به اتصالا سببيا مباشـرا ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانـت متصـلة بالواقعة التى تجري المحاكمـة عنها لانتفاء علة التبعية التـى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية فإذا كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المسندة إلى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصلا على المتهم الآخر الذي حرر الشيك باسمه والذي اقتصر دوره على تظهيره إلى المدعي بالحقوق المدنية الطاعن تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجاري، على غير مقتضـي القانون وكان الطاعن لم يصـبه ضـرر ناشـيء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سـببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى ويكون الحكم المطعون فيه، إذ قضي بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ١٠

• اختصـاص المحكمـة الجنائيـة بنظـر الدعـوى المدنيـة المرفوعـة أمامها بطريـق التبعية هو اختصـاص اسـتثنائي لا يقـوم الا إذا كان التعويض مبنيـا على الفعل ذاتـه المرفوعة عنه الدعوى الجنائية •

الأصـل أن اختصـاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعـة أمامها بطريق التبعية هو اختصـاص اسـتثنائي لا يقـوم الا إذا كان التعويض مبنيـا على الفعل ذاتـه المرفوعة عنه الدعوى الجنائية فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعي به عن الفعل الخاطيء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صـلة للمتهم به، سـقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صـح عندها أن الجريمة وقعت من غيره، ما دام المسـئول الحقيقي عن الحادث لم يعيّن ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩

• يلزم أن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية •

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية، متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من باديء الأمر، سقطت تلك الإباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، ومن ثم فان القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٧

• المحكمة الجنائية لا تقضي فى الدعوى المدنية الا إذا كانت تابعة لدعوي جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذي رفعت به الدعوى •

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضي فى الدعوى المدنية الا إذا كانت تابعة لدعوي جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذي رفعت به الدعوى، ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضي بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتي القذف والسب العلني أن يقضي فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك أما وقد قضي برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦

• يلزم أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة •

إذ أجاز القانون للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوي الجنائية فان هذه الإجازة ما هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ومؤدي وثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم

يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني وهو أساس الادعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذي يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية وال جنائية.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٣٣

• ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه.

المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٢٤

• يلزم أن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية •

من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتي تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التي رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية وإذ قضت المحكمة بعدم

اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعوى التعويض عن إصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الإصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التي ترفع لها عن التعويض الناشيء عن الجريمة، وبين ما حكمت به من عدم اختصاصها بالتعويض عن تلفيان السيارة، لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة.

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨

• يلزم أن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية •

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، وإذن فإذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها.

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٩

• يلزم أن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية - قضاء مستقر •

الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية، وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفي الاختصاص.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١

• يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضـي بالتعويض ما دام المسـئول الحقيقي عن الحادث لم يعيّن ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني.

متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليهم وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التي قضي فيها بالبراءة، فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التي رفعت بها ما دام المسـئول الحقيقي عن الحادث لم يعيّن ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١

• تكـون المحاكـم الجنائية غير مختصـة بنظر الدعوى المدنية إذا لم يكن الضـرر ناشـئا عن الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها •

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضـرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤

• لا تقضـي المحكمة الجنائية فى الدعوى المدية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة من ذات الفعل الذي رفعت به الدعوى العمومية •

لا تقضي المحكمة الجنائية فى الدعوى إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة من ذات الفعل الـذي رفعت بـه الدعوى العمومية، وما دامت ملكية المسـروقات لم تثبت للمدعي بالحقوق المدنية،

فهو إذن لم يكن الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإذ كانت الدعوى العمومية قد قضي فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧

• ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه.

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية فمتي كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن إخلال المتهم بالتعاقد الذي يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به، مما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٦٤

• عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية •

إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية، فهو اذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٣ مجموعة عمر ٦ع ص ٤٤٥

• عـدم اختصـاص المحاكم الجنائية بنظر الدعـاوى المدنية من النظام العـام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية، فيصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى •

إن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية، فيصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسـها فالحكم الذي يقضـي برفض هذا الدفع بمقولة أن الحق فى التمسـك به سقط لعدم إبدائه قبل أي دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولي، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة، هو حكم مخطيء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة الربع قرن ج ص ١٦ بند ١

• تختص المحكمة الجنائية بالفصـل فى جميع المسـائل التي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائيـة المرفوعـة أمامها ما لم ينصـ القانون على خلاف ذلـك، دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة •

تختصـ المحكمـة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ مـن قانون الإجراءات الجنائية بالفصـل فى جميع المسـائل التـي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعـة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صـدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ومن ثم فانه كان متعينا على المحكمة وقد تبينت لزوم الفصـل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضـاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدر بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها، فان استشكل الأمر عليها أو استعصي اسـتعانت بأهل الخبرة وما تجريه هي من تحقيقات مجدية حتى يتكشـف لها وجه الحق أما وأنها لم تفعل، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ق ١٩١ ص ١٠١٩

• تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة •

تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ولما كان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه فى خصوص الدعوى المطروحة الفصل فى جريمة التبديد، فان الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٦ ص ١١٤٩

الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٩ ص ٥٦١

• أباح القانون استثناء رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة •

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥

• يشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية، فيتعين الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد •

من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية، فيتعين الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢

• المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم •

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضي بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الإخفاء المسندة إلى المطعون ضده، فان هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١

• مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة التي

رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ٠

مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها فإذا نشـأ الضـرر عن فعل لا يعد جريمة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة، فان المطالبة بالتعويض عنه تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ س ٣٤ ق ٢١٣ ص ١٠٦٦

٠ لا يقبل الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة.

إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسـوم بقانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ والمرسـوم بقانون ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ المشـار اليهما أو القرارات المنفذة لهما كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصـوص عليها فى القانون ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، كما أن : الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه لا يقبل الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة.

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٥

٠ لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضـات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسـند إلى المتهم ٠

من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضـات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسـند إلى المتهم وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضـدهم من تهمة إحداث عاهة مسـتديمة بالطاعن لعدم ثبوتهـا فى حقهم، فان ذلك يسـتلزم حتمـا رفض طلب التعويض عنها لأنـه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه.

الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٥

• جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدني فيها أمام المحاكم الجنائية ذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين •

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدني فيها أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجني عليه قد تعاقد على قرض ربوي واحد أم أكثر، ذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين، من ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قبل الادعاء المدني وقضي بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها.

الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٥/٢ س ٣٦ ص ٥٩٧

• الحكم الصادر من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلبها اختصاصها بنظر الدعوى المدنية •

لما كانت الدعوى المدنية الماثلة قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية، فان الحكم الصادر من هذه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وعليها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية، غير مقيدة فى ذلك بقضائها الأول.

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ س ٣٨ ص ٧٣٥

شرط إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية

• لا يؤمر بالاحالة إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة

إليها بطريق التبعية وتري أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ٠

الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وتري أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧٢٤

٠ لا ينبغي لها أن تحيل المحكمة الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية المتبوعة بالدعوى المدنية لا يمكن أن يضيق نطاقها عن تحقيق موضوعها ٠

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية، من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغي لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذي تم.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥

٠ لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني ٠

حق المحكمة الجنائية فى الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضي المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، بمعني أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية

مساسا يقيد حرية القاضي المدني.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥

• عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية وهو من النظام العام •

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام، ومن ثم فمتي كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد التي رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضي برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أي تكون ناشئة عن الجريمة، وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٣ س ٨ ص ٤٨٦

• لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني •

من المقرر أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٨٤

• لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع، الا إذا انبني عليها منع السير فى الدعوى •

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع،

الا إذا انبنـي عليها منع السـير فـى الدعوى وكان الحكـم المطعون فيه فيما قضـي به فى الدعوى المدنية، لا يعد منهيا للخصـومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السـير فيها، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية، بل قضي صحيحا بعدم اختصـاص المحكمة الجنائية بالفصـل فيها، لأن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا، وتخلي بذلك عنها للمحكمة المدنية صـاحبة الولايـة العامة فى المنازعات المدنية لما كان ما تقدم، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩ س ٣٧ ص ٤٦٦